

الإِصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وأما قول اؑ تعالى (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) فلا حجة لهم فيه لأن أو فيها للإباحة أي قد أبحثك كل واحد منهما كيف شئت كما تقول في الأمر جالس الحسن أو ابن سيرين أي قد أبحثك مجالسة كل واحد منهما كيف شئت والمنع بمنزلة الإباحة فكما أنه لا يمتنع من شيء أبحثه له فكذلك لا يقدم على شيء نهيته عنه وأما قول الآخر .
(أو نصفه فقد ...) .

فنقول الرواية ونصفه فقد بالواو فلا يكون لكم فيه شاهد ولو سلمنا أن الرواية على ما رويتموه فنقول أو فيه باقية على أصلها وهو أن يكون التقدير فيه ليتما هذا الحمام أو هو ونصفه فحذف المعطوف عليه وحرف العطف كقوله تعالى (فقلنا أضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أي فضرِب فانفجرت وعلى هذا التقدير قول الشاعر .
(ألا فالبثا شهرين أو نصف ثالث ...)